

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 302 @ بطل في قدرها .

وإن أبقى في الثانية قدرها لأن حق المستحقين شائع فأى قدر باعه كان حقه وحقهم نعم لو استثنى قدر الزكاة كبعتك هذا إلا قدر الزكاة صح البيع كما جزم به الشيخان في باب زكاة الثمار لكن شرط الماوردي والرويانى ذكره أهو عشر أو نصف وظاهر أن محله فيمن جهله . لا إن باع مال تجارة بلا محابة فلا يبطل لأن متعلق الزكاة القيمة وهي لا تفوت بالبيع وقولي أو بعضه مع قولي لا مال لي آخره من زيادتي .

كتاب الصوم